

المحاضرة 3 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد

بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ما بعد ايها الاخوة في الله فكنا في ذكر قتال
البغاة مر معنا حديث ابن عمر رضي الله عنه وارضاه من حمل علينا السلاح فليس منا - 00:00:06

قال وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كله الله
على وجهه ما اقاموا الدين - 00:00:45

ذكر الامام النووي رحمه الله في المنهاج فصلا في شروط الامام الاعظم وبيان انعقاد طرق الامام قال شرط الامام كونه مسلما مكفرا
حرا ذكرا قرشي فاورد ابن الملقن رحمه الله هذا الحديث للدلالة على مسألة اشتراط القرشية كون الامام قرشا - 00:01:05
قال ان هذا الامر في قريش يعني الخلافة لا يعاديهم احد الا كله الله على وجهه يعني اذله الله في الدنيا وفي الآخرة. ما اقاموا ما
داموا يقيمون الدين ما داموا يقيمون الدين. وهذا الامر امر - 00:01:41

مستقر عند الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم واحتاج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهم اجمعين على الانصار طار في السقيفة لما قالوا
منا امير ومنكم امير فاعتراض ابو بكر رضي الله عنه وارضاه ذلك الاقتراح - 00:02:07
مبينا ان الائمة لابد ان يكونوا من قريش يعني ان الامارة لابد ان تكون في المهاجرين القرشيين قال وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:34

قال اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة. ما قام فيكم كتاب الله هذا الحديث فيه وجوب السمع والطاعة
للامير وان كان جائرا حتى وان جار الامير فانه يجب ان يسمع له ويطاع - 00:02:58
وهذا السمع والطاعة في حال جور الامير من اجل وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم واتفاق امرهم قال وان امر عليكم عبد حبشي
والعبد الحبشي فقد شرط القرشية فليس قرشا لا يكون عبدا حبشي وقرشا في الوقت نفسه - 00:03:32
فدل ذلك على صحة امارة من تغلب على الامارة وليس اهلا لها. اذا استقر له الامر الامير المتغلب اذا غالب بالقهر وبالقوة وتسلط على
الناس واستتب له الامر صار اميرا - 00:04:09

وجب ان يسمع له وان يطاع قال وان تامر عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة يعني لصغر الرأس او لي قصر الشعر وتجده كما هو
المشهور في الاحباش قال كان رأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله يعني تطيعونه ما دام يأمركم - 00:04:41
بامر الله وبما فيه طاعة لله وليس فيه معصية لله. اما ان امر الامير بمعصية الله فلا يطاع في هذا لا يطاع في امر فيه معصية لله
سبحانه وتعالى. ولكن هذا لا يعني ان لا يسمع له ولا - 00:05:09

له مطلقا لا فقط في الامر الذي عصى فيه الله وامر فيه بمعصية الله لا يسمع له ولا يطاع ويبقى اميرا ولا تنزع ولا يلاته ولا
ينزع الناس بيعتهم التي بایعونا التي بایعوا - 00:05:32

له قال وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله.
الحديث تقدم في تارك الصلاة - 00:05:52

امررت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله. هذا الحديث يتعلق بالردة والردة هي قطع الاسلام. بنية او قول او فعل فالردة تكون

بالقول وبالفعل وبالاعتقاد فمن ارتد عن دين الاسلام فقد - 00:06:13

قطع ما كان يعتقده من قول لا اله الا الله فعاد الى الامر الاول الذي كان عليه قبل الاسلام وهو انه يقاتل امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله - 00:06:54

طيب لو انه بعد الردة اسلم يكفي عنه يترك اذا اسلم بعد الردة يترك. قال النووي رحمة الله وان اسلم يعني المرتد صح وترك. صح وترك اطلق سراحه قال عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه. من بدل دينه فاقتلوه. فالمرتد - 00:07:17

اقتلوا ردة يقتل لانه ارتد عن دين الاسلام ومع ذلك فانه يستتاب تعرض عليه التوبة الاسلام والانابة فان تاب فان تاب ودخل في الاسلام لا يقام عليه القتل الحد لا يقام عليه ولا يقام ويترك يخلص سبيله - 00:07:49

قال وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له سادة وقال له انزل. واذا رجل عنده موثق قال ما هذا؟ قال كان يهوديا - 00:08:16

كيف اسلم ثم تهود؟ قال اجلس حتى يقتل. قضاء الله عز وجل وقضاء رسوله صلى الله عليه سلم ثلاث مرات فامر به فقتل الحديث هذا الحديث فيه قتل مرتد - 00:08:36

وان معاذ بن جبل رضي الله عنه وارضاه طالب ابا موسى الاشعري رضي الله عنهم في ان يقيم على هذا المرتد قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم بان يقتل فقتل - 00:09:02

وهذا الحديث استدل به الحنفية الذين يقولون ان استتابة المرتد غير واجبة قالوا لان معاذا قال لا انزل حتى يقتل مع انه ليس في الحديث استتابة بهذا المرتد. بل قتل مباشرة - 00:09:22

وقد ورد في الحديث في رواية ابي داود وكان قد استتب قبل ذلك. فدل على انه استتب فليس في الحديث دليل للحنفية على قولهم وجاء كذلك ذكر الاستتابة عند ابن حبان - 00:09:56

قال ابو موسى فقلت لمعاذ اجلس. فقال ما انا بالذى اجلس حتى اعرض عليه الاسلام فان قبل والا ضربت عنقه. فعرض عليه الاسلام فابى ان يسلم. فضرب عنقه وهذا هو - 00:10:30

الصواب وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة انه يجب استتابة المرتد قبل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. كتاب الزنا انتقل بعد ذكر القصاص والديات الى ذكر الحدود - 00:10:57

والحدود عقوبة بدنية مقدرة شرعا على ذنب الحد هو عقوبة بدنية مقدرة شرعا على ذنب. فمن اذنب ذنبا واجب الشارع عليه عقوبة في بدنه اما بالقتل واما بالقطع واما بالجلد - 00:11:28

فهذا عقوبة بدنية قدرها الشرع يقال لها الحد قال كتاب حد الزنا والزنا الفاحشة المعلومة قال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. انه كان فاحشة وساء سبيلا فسماه الله عز وجل بالفاحشة - 00:12:03

في عظم خبيثه عظم اثره السيء على الناس وحد الزنا يختلف باختلاف الزاني فاذا كان الزاني محصنا فانه يرجم حتى الموت يقتل رجما واما اذا كان الزاني غير محصن اذا كان الزاني بكرأ - 00:12:39

فانه يجلد مائة جلد الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد. ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. هذا في الزاني - 00:13:18

البكر فحده الجلد مائة جلد قال عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم وهو ماعز ابن مالك الاسلامي رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه اربع شهادات انه قد زنا - 00:13:49

فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احسن وفي لفظ له قال احسنت؟ قال نعم احسنت يعني تزوجت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم فرج - 00:14:21

هذا الحديث في بيان حكم الزاني المحصن وان عليه الرجم يرجم بالحجارة حتى الموت وفيه ان حد الزنا يثبت بالاعتراف والاقرار كما انه يثبت بالشهادة حد الزنا يثبت بالاقرار كما فعل ماعز رضي الله عنه اقر على نفسه واعترف على نفسه بالزنا -

او يثبت بالشهادة بشهادة اربعة وهذا الحديث استدل به الحنابلة على ان الاقرار بالزنا لابد ان يكون اربع مرات حتى اه يثبت به الحد وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:28

اعرض عن ماعز اول مرة وثاني مرة وثالث مرة بعد الرابعة امر عليه الصلاة والسلام رجمه فقالوا طالما ان النبي عليه الصلاة والسلام اخر اخر الامر برجمه الى حين اقراره اربع مرات على نفسه بالزنا دل ذلك على انه لو - 00:16:19

اقر مرة بالزنا لا يثبت عليه الحد ولا يثبت الحد حتى يقر اربعة مرات وخالف الجمهور في ذلك فقالوا يثبت الزنا ويثبت الحد بالزنا الاقرار ولو مرة وهذا مذهب - 00:16:52

ما لك والشافعي واما ما ورد من التكرار في الحديث فهو للاستثناء. فقط من باب التأكيد والا فلو انه اقر على نفسه فيه مرة واحدة ثبت بذلك عليه الزنا وثبت بذلك عليه الحد - 00:17:17

وفي الحديث ان المحسن يرجم فقط دون جلد المحسن يرجم فقط دون جلد فمن من العلماء من قال ان الزاني اذا كان بكرا جلد مائة وغرب واذا كان محسنا ثببا - 00:17:38

فوجب عليه ان يجلد مئة جلدة ثم يرجم ان يجلد مئة جلدة ثم يرجم. وهذا مأخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل او يجعل الله لهن سبيلا - 00:18:06

فامسكون في البيوت حتى يتوفاهم الموت او يجعل الله لهن سبيلا قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم - 00:18:29

قالوا اذا يجب ان يجلد ثم يرجم. يجب ان يجلد ثم يرجم. وذكر الجلد هنا في هذا الحديث في حق الزاني المحسن منسوخ. ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان احدا من اصحابه من بعده - 00:18:56

رجم وجلد المحسن. بل كل ما ثبت هو ان الزاني المحسن يرجم ولا يجلد. لا يجمع له بين الجلد والرجم وانما يرجم فقط في الحديث منقبة لما عز رضي الله عنه قال عنه عليه الصلاة والسلام لقد تاب توبة لو قسمت - 00:19:16

بين امة لوسعتهم. وفيه ان الزاني المحسن اذا ثبت عليه الحد بالاقرار ثم هرب ترك. ثم هرب ترك وذلك لان ماعز رضي الله عنه لما اخذوه وبدأوا بترجمه لما ادركه حر الموت - 00:19:49

هرب رضي الله عنه فللحقه رجل فرماده فقتله فلما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام قال هلا ترకتموه فيتوب الله عليه دل ذلك على ان الزاني اذا رجم باقراره هو على نفسه ثم هرب - 00:20:25

فر من القتل فانه يترك. فانه يترك ولا يلحق قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ت safar المرأة مسيرة يومين او ليلتين الا و معها زوجها او ذو محرم - 00:20:53

في الحج هذا الحديث يتعلق بسفر المرأة وانه لا يجوز للمرأة ان ت safar الا و معها زوجها او ذو محرم منها الوالد والولد والاخ وابن الاخ وابن الاخ من كان من محارمه او مع زوجها - 00:21:26

ولا يجوز لها ان ت safar وحدها وعلاقة المسألة او الحديث بكتاب حد الزنا ان الزاني البكر يجلد مئة ويغرب. ومعنى التغريب اخراجه من الى بلد اخر اخراجه من بلد الى بلد اخر - 00:21:58

وهذا فيه نوع من العقوبة له ويقوم مقامه عند بعض العلماء السجن ان يحبس عاما طيب المرأة اذا زنت وهي بكر ليست محسنة. عليها جلد مئة نعم عليها تغريب عام. طب كيف نغريبها عاما - 00:22:28

لا يجوز ان نغريبها الا مع زوج الا مع ذي محرم. هي غير متزوجة هي غير متزوجة لانها ليست محسنة بكر فلا بد ان ت safar ان تغرب مع ذي محرم. لا يجوز ان نغريبها وحدها. لا يجوز ان نغريبها وحدها. قال - 00:22:54

الامام النووي رحمه الله ولا تغرب المرأة وحدها في الاصح. بل مع زوج او محرم. لا بد ان يكون مع محرم لها قال وعن زيد بن خالد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف - 00:23:17

قال وغد يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها هذا الحديث ايضا في موضوع ثبوت حد الزنا هل يثبت حد الزنا بالاقرار؟ مر معنا انه يثبت. نعم هنا هذه المرأة - [00:23:40](#)

اعترفت على نفسها بالزنا مرة واقيم عليها الحد رجمت مع انها اقرت على نفسها بالزنا مرة واحدة وهذا دليل الشافعية القائمين بان حد الزنا يثبت باقرار مرة ولا يشترط فيه الاقرار اربع مرات - [00:24:09](#)

على النفس بالزنا. قال النووي رحمة الله ويثبت يعني الزنا ببينة او اقرار مرة بين البينة هي كما هو معلوم. اربعة شهود والاقرار يكون مرة واحدة قصة العسيف وردت هنا في الكتاب بلفظ مختصر - [00:24:36](#)

وجاءت ايضا بالفاظ فيها بيان للقصة ان رجلا من الاعراب رجل اعرابي من اهل الbadية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله يعني اسئلتك بالله الا - [00:25:04](#)

قضيت بيننا بكتاب الله يقولون انشدك يعني اسئلتك ونشيد الانسان رفعه صوته بالكلام فقال الآخر الرجل الثاني وهو افقه منه كان افقه منه قال نعم اقض بيننا بكتاب الله واذن لي. يعني اسمح لي ان اتكلم انا الاول - [00:25:29](#)

قال صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا عسيفا اجيرا. اجيرا عند هذا الرجل فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابن الرجم اخبرني الناس افتاني الناس ان ابني طالما انه زنى بهذه المرأة فابني عليه الرجل - [00:26:01](#)

قال فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. تعال اما عرفت ان على ابن الرجم افتديت الولد قلت هذا زوج المرأة قلت له اعطيك مائة شاة واعطيك جارية بدل منه ان يقتل ولدي - [00:26:26](#)

فسألت اهل العلم بعد ذلك فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وان على امرأة هذا الرجم فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكم بكتاب الله. في رواية بالحق - [00:26:51](#)

الوليدة والغنم رد عليك. لانها صلح باطل. انتم اصطاحتم على شيء باطل. هذا امر مخالف للشريعة فمردود رد عليك ترجع اليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدوا يا انيس لرجل من اسلم انيس الاسلام رضي الله عنه الى امرأة هذا انطلق اذهب فان - [00:27:16](#)

يعني بالزنا فارجمها. فغدى عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع وهذا الحديث فيه دليل على ان الحدود لا تقبل الفداء اذا ثبت الحد وجبة تنفيذه - [00:27:45](#)

ليس فيه ليس فيه فدية والحديث فيه ان الزاني المحسن يرجم كما رجمت المرأة دون جلد وان الزاني البكر عليه جلد مائة وتغريب عام وفيه مسألة الباب وهي ان الاقرار بالزنا مرة واحدة كاف في اثبات حد الزنا على المقربه - [00:28:12](#)

كتاب حد القذف وحد القذف القذف هو الرمي بالزنا الرمي بالفاحشة فمن رمى انسانا بالفاحشة والزنا فهذا عليه حد القذف والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة - [00:28:57](#)

فحذ القذف ثمانون جلدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واجتنبوا السبع الموبقات. قيل وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق - [00:29:36](#)

واكل مال اليتيم والزنا والربا والتولي يوم الزحف. وقذف المحسنات. والشاهد في قوله عليه الصلاة والسلام وقذف المحسنات. وقذف المحسنات يعني النساء. ومثله قذف المحسنات من الرجال وانما ذكر قذف النساء دون الرجال لان قذف المرأة بالزنا اصبح من قذف الرجل - [00:30:01](#)

بالزنا وفي كل الامرين يجب الحد نفسه القذف يجب الحد اذا كان المقدوف محسنا اذا كان المقدوف محسنا وهو الحر المسلم العاقل العفيف الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله يعني في سن يقبل ان يقال انه - [00:30:31](#)

جامع اما اذا كان في سن لا تسمح له بذلك فهذا الكلام لا قيمة له لانه صغير لا يلحقه وعار بهذا الكلام ولا بد ان يكون القاذف عاقلا بالغا مختارا عاقلا بالغا - [00:31:12](#)

مختارا وزاد بعضهم انه يشترط في القاذف ان لا يكون والدا للمقدوف. وهذى مسألة فيها خلاف ولا شك ان قذف المحسنات كما جاء في الحديث من الكبار من الموبقات التي توبق العبد في الاثم وتوبق - [00:31:36](#)

العبد في عذاب الله سبحانه وتعالى وحد القذف يسقط بالعفو او باقامة البينة شخص قذف شخصا بالزنا يقال له عليك حد القذف
كيف يتخلص من حد القذف؟ اما ان يثبت ان يقيم البينة على صدقه - 00:32:06

وان فالانا الذي رماه بالزنا فعلا زانى فعندما يثبت حد الزنا على المقدوف ويسلم القاذف لا شيء عليه او ان يعفو المقدوف المقدوف له حق فلو عفا المقدوف سقط الحد عن القاذف - 00:32:35

وفي حق الزوجة نزيد اللعان فاذا تلعن الزوجان لا يقام الحد على اي منهما يفرق بينهما ولا يقام الحد على الزوج ولا على الزوجة
كتاب حد السرقة هي اخذ المال على وجه الاختفاء من حرز مثله - 00:32:55

اخذ المال على وجه الاختفاء من حرز مثله بغير حق بغير حق لانه احيانا يكون بحق يكونوا بحق كمن اخذ من مال ابنه له حق في
مال ابنه ان يأخذه. هذا ليس سرقة - 00:33:32

او شخص او دعا امانة عند شخص ثم اخذها اخذها لهذه الوديعة او الامانة ليس ليس سرقة له فيها حق ان يسترجعها قال النووي
رحمه الله يشترط لوجوبه في المسروق امور. الاول كونه ربع دينار خالصا - 00:33:59

او قيمته. والحديثان المذكوران في حد السرقة كلاهما في بيان قيمة المسروق. يعني لابد حتى يقام الحد على السارق ان يبلغ
المسروق نصابا. فلو ان شخص سرق من شخص مثلا دينار او دينارين - 00:34:28

لا يقال انه سارق تقام عليه يقام عليه الحد لابد ان يكون المسروق يبلغ نصابا ونصاب السرقة ربع دينار. ربع دينار ذهب خالص. او ما
قيمتها ربع دينار ذهب خالص - 00:34:54

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا اذا من سرق اقل من ربع
دينار لا تقطع يده - 00:35:16

وربع الدينار يساوي اربعة وربع جرام ذهب خالص الدينار النبوى يساوى اربع غرامات وربع جرام من الذهب الخالص الذي
نسميه اليوم عيار اربعة وعشرين فمن سبق ربع هذا المقدار. يعني جرام فاصلة صفر ستة اثنين خمسة - 00:35:33

جرام وست مئة وخمسة وعشرين بالعشرة الاف من الجرامات ذهبا خالصا فهذا هذا تقام عليه حد السرقة وتقطع يده الدينار
اربعة وربع جرام. وربع الدينار جرام فاصلة صفر ستة اثنين خمسة - 00:36:08

قال وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قطع في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم المجن الترس
الذى يستجن به الفارس من السهام وظرب السيوف ونحوها - 00:36:34

كانت قيمته ثلاثة دراهم وثلاثة دراهم تعادل ربع دينار ذهب. الدرارم فضة الدينار النبوى كان يساوى اثني عشر درهما فضة فثلاثة
درارم تساوى ربع دينار تساوى ربع دينار قال في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم. طب ما الفرق بين القيمة والثمن -
00:37:02

القيمة قيمة الشيك يعني الان هذا قيمته قيمة خمسة قروش لكن ممكن ان ابيعه بقرش واحد. الثمن قرش والقيمة خمسة ممكن
ابيعه بعشرة القيمة خمسة والثمن عشرة. فالثمن ثمن الشيء يعني الذي بيع به هذا الثمن - 00:37:42

لكن القيمة هو ما يساويه الشيء في في حقيقته من المال فقيمة هذا الترس كانت ربع دينار او ثلاثة دراهم فقط النبي صلى الله عليه
وسلم يد السارق فيه قال سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله - 00:38:13

فالسارق والسارقة تقطع ايديهما والمراد باليد اليد الكف فتقطع الكف من مفصل الرسوم مفصل الرسغ وتقطع اليد اليمنى تقطع
اليد اليمنى كتاب قاطع الطريق وقاطع الطريق هو المحارب وهذا فيه حد الحرابة. يقال له حد قاطع الطريق او حد الحرابة -
00:38:44

عن انس رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل او عرينة فاستووا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه
وسلم بلاقح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا - 00:39:32

فلما صحووا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستأقاوا النعم. فجاء الخبر في اول النهار فبعث في في اثارهم فلما ارتفع النهار

جيء بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم. وسمرت اعينهم وتركوا في الحرة - 00:39:53

تسقون فلا يسوقون. قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم. وحاربوا الله ورسوله هذه قصة هؤلاء المحاربين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية من عقل ثمانية يعني عددهم ثمانية - 00:40:13

من عقل او عرينة وهذا شك من حماد بن زيد والروايات على انهم من عقل فاستووا المدينة اجتووا المدينة اصحابهم مرض الجوى. وهو مرض يصيب الانسان في البطن فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح يعني بابل من اجل الصدقة يشربون من - 00:40:48 حليها وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا ذهبا مع الرعاة فلما صحوا في رواية وسمعوا ورجعت اليهم الوانهم يعني انهم شوفوا من المرض وقوية اجسامهم فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم. قتلوا الراعي وهو يسار اسمه يسار رضي الله عنه - 00:41:19

نعم سرقوا واخذوا المال فجاء الخبر في اول النهار يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم يعني من خلاف كما عند الترمذى - 00:41:52

وسمرت اعينهم او سمرت اعينهم. وفي رواية عند الامام مسلم سملت او سمل اعينهم سمرت يعني اهمية المسامير على النار ثم تكحل العين بها ثم تكحل العين بها. هذا التسمير والسمل الفقع الفقع ان يفقأ عينه - 00:42:18

وتتركوا في الحرة يستقون فلا يسوقون. الحرة هي الارض ذات الحجارة السوداء شديدة الحرارة. تركوا فيها يطلبون الماء يطلبون سقيا ولا يسقيهم احد. حتى ماتوا قلبا قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله - 00:42:45

هذا الحديث اصل في مسألة حد الحرابة وحد الحرابة مذكور في القرآن الكريم. انما جزء الذين يحاربون الله ورسوله يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض - 00:43:17

ذلك لهم خزي في الدنيا هذه العقوبة جاء في تفسيرها وتفصيلها تفسير لابن عباس رضي الله عنه وارضاه يعني في كيفية استيفاء الحد من المحارب. هذا الذي يعدو على الناس ويقطع - 00:43:46

وعليهم الطريق ويأخذ اموالهم وربما يعتدي عليهم بالقتل. قال النووي رحمه الله اذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل قتل حتما. وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب - 00:44:23

اذا المحارب له احوال. الاولى ان يقتل فقط اذا قتل فقط فانه يقتل. اذا قتل واخذ المال يقتل يصلب يعلق حتى يتعذر الناس ويراه الناس وان اخذ المال دون قتل - 00:44:49

فانه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. اليمنى مع اليسرى انعداد اليسرى مع اليمنى يعني اليد اليمنى مع الرجل اليمنى. هؤلاء في هذا الحديث قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:23

واعتدوا عليه فسمروا عينيه والقوه في الحرة يستسقي فلا يسقى حتى مات فعاقبهم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما فعلوه مع الراعي في الحديث قتل الجماعة بالواحد هؤلاء ثمانية - 00:45:49

قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قتلوا واحدا. وفيه طهارة ابوالى وروث مأكول اللحم الحيوان الذي يؤكل لحمه بوله ورثه ظاهر. وهذا مذهب الحنابلة وعند الشافعية ان البول والروس حتى من مأكول اللحم - 00:46:18

نجس جاء في بعض الروايات انهم ارتدوا عن الاسلام قال ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم وارتدوا عن الاسلام وارتدوا عن الاسلام. فاجتمع في حق هؤلاء اكثر من سبب للقتل. الردة والحرابة - 00:46:47

قتل الراعي راعي النبي عليه الصلاة والسلام. وايضا القصاص انهم قتلوا الراعي فاقتصر منهم وقتلوا قصاصا والحديث ايضا فيه مسألة وهي اين تكون الحرابة هل الحرابة خاصة فقط بالصحراء هنا الحرابة التي حصلت في الصحراء - 00:47:18

لكن لو ان جماعة قطعوا الطريق على الناس في الامصار في المدن فهل يعتبرون محاربين ويقام عليهم حد الحرابة؟ ام يقال ان الحرابة فقط في الصحراء الجواب في الصحراء وفي الامصار وهذا هو مذهب الشافعية والجمهور - 00:48:02

يبقى معنا ما يتعلق بحد شرب الخمر بعض مسائل التعزير نذكرها ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا

